

# مشروع النظام الداخلي لجمعية المحاسبين القانونيين في الجمهورية العربية السورية

الفصل الأول  
تعريف ومصطلحات

- المادة 1-** يقصد بالتعريف التالية المعنى الوارد بجانب كل منها :
- التنظيم المهني :** جمعية المحاسبين القانونيين في الجمهورية العربية السورية
- مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين.
- الرئيس:** رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين في الجمهورية العربية السورية.
- المجلس:** مجلس المحاسبة والتدقيق المشكل بموجب القانون (33) لعام 2009 .
- القانون:** القانون رقم (33) لعام 2009 الخاص بتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق.
- المهنة:** مهنة المحاسبة بفرعها المحاسبة والتدقيق
- الهيئة العامة:** الهيئة العامة لجمعية المحاسبين القانونيين في الجمهورية العربية السورية
- الهيئة العامة للفرع:** الهيئة العامة للفرع تمثل مجموع الأعضاء المسجلين لدى الفرع.
- الفرع:** فرع جمعية المحاسبين القانونيين في المحافظة.
- مجلس الفرع:** مجلس فرع جمعية المحاسبين القانونيين في المحافظة.
- لجان الجمعية:** هي لجان متخصصة يشكلها مجلس الإدارة .
- المحاسب القانوني:** هو كل شخص طبيعي حصل على شهادة المحاسب القانوني وفق الأنظمة النافذة .
- مهنة تدقيق الحسابات:** هي مهنة علمية فكرية متخصصة مستقلة تمارس من قبل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص أصولاً .
- المحاسب المهني:** من يحمل إجازة في الاقتصاد أو ما يعادلها ويمارس أعمال المحاسبة ومنتسب إلى التنظيم المهني.
- مدقق الحسابات:** المحاسب القانوني المرخص لتدقيق ومراجعة الحسابات سواء أكان شخصاً طبيعياً يزاول المهنة باسمه أو لحساب شركة مهنية وعلى مسؤوليته لمهنة تدقيق الحسابات
- المدقق الداخلي:** شخص يقوم بالتدقيق الداخلي بانتظام لدى الجهة المدققة.
- المحاسبة:** هي تطبيق قواعد ومبادئ ومعايير المحاسبة المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة والتدقيق وما يرتبط بها من أعمال.
- تدقيق البيانات المالية:** فحص البيانات المالية بهدف إبداء الرأي فيما إذا كانت قد أعدت من كافة النواحي الجوهرية وفقاً لمعايير محاسبية محددة وأنها تمثل بعدالة ومن كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للجهة المدققة.
- شهادة المحاسب القانوني:** الشهادة الممنوحة من قبل الجهة المختصة (مجلس المحاسبة و التدقيق) للناجحين في امتحان شهادة المحاسب القانوني.
- الرخصة:** الوثيقة الصادرة عن التنظيم المهني التي تخول صاحبها الحق في مزاوله المهنة وفق أحكام القانون .
- الشركة المهنية:** هي شركة مدنية أو شركة مهنية محدودة المسؤولية مرخصة ومسجلة وفق الأحكام والقوانين النافذة.
- التدقيق الداخلي:** فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وجودة الأداء عند تأدية الأنشطة المختلفة.
- خدمات التدقيق:** مع مراعاة مبدأ الاستقلالية والحيادية ، لمدقق الحسابات في حدود اختصاصه القيام بالأعمال المحددة في القانون .

## الفصل الثاني

### جمعية المحاسبين القانونيين وأهدافها

**المادة 2-** جمعية المحاسبين القانونيين في الجمهورية العربية السورية هي تنظيم مهني علمي اجتماعي و هي التنظيم المهني للمحاسبين القانونيين مركزها مدينة دمشق وتتبع لها فروع وفق أحكام المادة (48) وما يليها من هذا النظام .

**المادة 3-** جمعية المحاسبين القانونيين تنظيم مهني علمي اجتماعي يعمل بالتعاون مع الجهات الرسمية والهيئات والنقابات المهنية الأخرى لتحقيق الأهداف التالية :

أ. تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق في سورية ورفع سوية المحاسبين القانونيين والنهوض بمستواها العلمي والمهني.

ب. تقديم المقترحات والمساهمة في تطوير التشريعات الاقتصادية والمالية والمحاسبية والضريبية.

ج. اقتراح اعتماد معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك المهني في سورية وبما ينسجم مع المعايير الدولية الدفاع عن حقوق أعضائها المتعلقة بمزاولة المهنة ، وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من الضمان الصحي و المعاش التقاعدي والصندوق التعاوني.

د. تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء .  
هـ. إقامة المكتبات العلمية والقيام بكافة الأنشطة المهنية والثقافية والاجتماعية في مركز الجمعية وفروعها.

ز. تنشيط البحث العلمي، وترجمة الكتب وإعداد الدراسات المالية والاقتصادية والمحاسبية ونشرها ، وإصدار المجلات وإحداث المواقع الالكترونية والنشرات التي تساعد على رفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

ح. تقديم المقترحات التي تساهم في تطوير برامج التعليم التجاري والاقتصادي والمالي والمحاسبي لتلبي حاجة المجتمع وتحقيق تقدمه المستمر.

ط. اعتماد قواعد السلوك المهني ومتابعة تطويرها وإصدار التفسيرات والتعليمات المتعلقة بكيفية تطبيقها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطوير وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة .

ي. إعداد مشاريع الصكوك التشريعية الخاصة بمزاولة مهنة المحاسبين القانونيين وما يرتبط بها.  
ك. عقد الاجتماعات والدورات والندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها لتحقيق التدريب والتأهيل المستمر لأعضاء الجمعية .

ل. إحداث مراكز تدريب مهنية .

م. المشاركة في الأنشطة المهنية والعلمية العربية والدولية بما يحقق تكامل ووحدة المحاسبين القانونيين العرب والمساهمة والاشتراك مع المنظمات المهنية العربية والدولية من أجل تحسين وتطوير العمل المالي والمحاسبي.

و. تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والتدقيق.

ن. تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي ووضع صيغ مقبولة لهذا الأساس .

**المادة 4-** تقوم الجمعية بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام ، بما ينسجم مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

**المادة 5-** لا يجوز للجمعية أن تتدخل في الأمور السياسية والعقائد الدينية.

**المادة 6-** تسعى الجمعية إلى تحقيق أهدافها بشتى الوسائل المشروعة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

### الفصل الثالث

### العضوية- الانتساب إلى الجمعية وفقدان العضوية واستردادها

**المادة 7-** تتألف الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء مؤازرين وأعضاء شرف .

**المادة 8-** يشترط في عضو الجمعية :

- أ. أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه منذ أكثر من عشر سنوات .
- ب. أن يكون حائزاً على إجازة في الاقتصاد .
- ج. غير محكوم بإحدى الجرائم التي تمس الأمانة والشرف أو إحدى الجرائم الاقتصادية .
- د. غير مسرح بسبب يمس النزاهة أو الشرف الوظيفي بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطيعة.
- هـ. أن يحدد مكاناً وعنواناً واضحاً له.
- و. أن يتقدم بطلب الانتساب إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يقيم فيها أو إلى مجلس الفرع الذي تتبع له المحافظة مؤيداً بالوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة وقبوله لنظام الجمعية.
- ز. يقوم مجلس الفرع بدراسة الطلب وإحالتها إلى مجلس الإدارة مشفوعاً برأيه .
- ح. في حال قبول الطلب من مجلس الإدارة يسجل العضو بعد سداد البدلات النقدية في سجلات الجمعية وفق التسمية والشروط المنصوص عليها في القانون .

**المادة 9-** العضو العامل هو :

الحاصل على إجازة محاسب قانوني ورخصة مزاوله المهنة وفق أحكام القانون.

ويشترط لقبول طلب العضو العامل إضافة لما ورد في المادة (8) من هذا النظام .

1. التقدم بوثيقة إتمام فترة التدريب لمن حصل على شهادة محاسب قانوني بعد صدور القانون (33) لعام 2009 .

2. يقدم طالب التسجيل محضر حلف اليمين المنصوص عليه في المادة (28) من القانون.

3. يبرز قرار الترخيص لمزاولة المهنة صادر عن المجلس .

**المادة 10-** العضو المؤازر هو:

أ. المحاسب القانوني الحاصل على شهادة محاسب قانوني ولم يحصل على الترخيص .

ب. المحاسب المهني ويشترط لقبول عضويته كمؤازر التقيد بالشروط الواردة في المادة (8) من هذا النظام .

**المادة 11-** عضو الشرف :

يجوز منح عضوية الشرف للشخصيات التي تؤدي خدمات متميزة تساعد على تحقيق أغراض الجمعية وذلك بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

**المادة 12-** ينظم لأعضاء الجمعية سجلات تشمل جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام المادتين (18 و19) من القانون.

**المادة 13-** يشترط في قرار مجلس إدارة الفرع عند رفض طلب الانتساب أن يكون هذا الرفض معللاً ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس الإدارة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً .

- أ. يبيت مجلس الإدارة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان الجمعية ويعتبر عدم البت فيه خلال المهلة المذكورة بمثابة قرار ضمني بقبول الانتساب.  
ب. يخضع قرار مجلس الإدارة للطعن أمام القضاء أصولاً .

#### المادة 14-

- أ. ينظم وينشر مجلس الإدارة خلال شهر شباط من كل عام في مقر الجمعية وفروعها جداولاً بأسماء الأعضاء وفق التصنيف المعتمد ، ولا يجوز لمصدق الحسابات مزاوله المهنة ما لم يكن اسمه مدرجاً في جداول الجمعية المنشورة إلا إذا كان عدم إيراد الاسم قد وقع سهواً أو تم تسجيله بعد صدور الجداول.  
ب. وفي حال عدم ورود اسم احد الأعضاء في الجداول المنشورة يحق له مراجعة مجلس إدارة الفرع لمعالجة السبب وفق تعليمات تصدر بذلك من مجلس الإدارة .

- المادة 15- تصدر الجمعية قراراً بنقل سجل العضو من أي فرع إلى فرع آخر بناء على طلبه وذلك بعد تسديد الرسوم المترتبة حتى تاريخ صدور القرار.

#### المادة 16- يفقد العضو عضويته ويشطب اسمه من سجلات الجمعية في إحدى الحالات التالية :

1. في حالة الوفاة .
2. إذا أُلغي تسجيله أو شطب اسمه من سجلات الجمعية بناءً على قرار معطل من مجلس الإدارة .
3. بناءً على طلبه .
4. إذا تأخر عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه بعد انقضاء مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغه إنذار التسديد أصولاً .
5. إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا النظام .

- المادة 17- يجوز لمن فقد عضويته وفق الفقرات ( 2 و3 و4 و5 ) السابقة أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانه وعليه في هذه الحالة دفع الرسوم المتوجبة عليه ولا تحتسب فترة فقدانه العضوية في حساب المدد اللازمة لاكتساب أية حقوق أو امتيازات أو مهام في الجمعية .

- المادة 18- يمكن للجمعية أن تسجل غير السوريين من المحاسبين القانونيين في الجدول العام للجمعية لمزاولة مهنة مدقق حسابات في الجمهورية العربية السورية إذا توفرت فيهم بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في مدققي الحسابات السوريين ، الشروط التالية :
- أ. أن يكون من بلدان تجيز قوانينها وأنظمتها للسوريين مزاوله مهنة تدقيق الحسابات بعد استيفائهم لشروط مزاوله المهنة ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل .
- ب. ألا يعمل إلا بمشاركة مدقق حسابات سوري وفق الأنظمة والقوانين النافذة .
- ج. أن يكون حائزاً على المؤهلات المهنية والعلمية التي تجيز له ممارسة المهنة في بلده ، شريطة ألا تقل عن المؤهلات المطلوبة لمدقق الحسابات السوري وفق معايير يحددها مجلس الإدارة .
- د- أن يكون مستوفياً جميع الشروط القانونية والنظامية المتعلقة بإقامة وعمل غير السوريين في سورية.

#### الفصل الرابع

#### شروط وقواعد المزاوله

#### أ - مكاتب التدقيق

**المادة 19-** يمنح ترخيص مزاولة المهنة للأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أ. أن يكون حاصلًا على شهادة محاسب قانوني سوري .
- ب. أن يكون عربياً "سورياً" أو من في حكمه منذ أكثر من عشر سنوات وأن لا يزيد عمره عن 52 سنة.
- ج. غير محكوم بإحدى الجرائم التي تمس الأمانة والشرف أو إحدى الجرائم الاقتصادية .
- خ. غير مسرح بسبب النزاهة أو الشرف الوظيفي بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- هـ. أن يكون حاصلًا على وثيقة التدريب من التنظيم المهني لمن حصل على شهادة محاسب قانوني بعد صدور القانون (33) لعام 2009 وفق أحكامه .
- هـ. أن يحدد مكانًا وعنوانًا واضحًا لمزاولة المهنة .
- ز. أن يتقدم بطلب التسجيل لمزاولة المهنة إلى التنظيم المهني مرفقًا معه كافة الوثائق المطلوبة.
- د. أن يسدد البدلات النقدية المحددة لدى التنظيم المهني .
- ط. يمنح التنظيم المهني رخصة المزاولة بعد موافقة المجلس .

**المادة 20-** على كل من رخص له بممارسة المهنة أن يعلم التنظيم المهني بعنوان مكتبه الذي سيمارس فيه المهنة لحسابه الخاص أو المكتب الذي سيمارسها فيه لحساب الغير وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه القرار بمنحه الرخصة ، وتعتبر هذه الرخصة ملغاة حكماً إذا لم يقيم بذلك، على أنه يحق له التقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة لممارسة المهنة .

**المادة 21 -**

أ. على مدقق الحسابات :

1. مراعاة قواعد التعاون والاحترام في علاقاته المهنية والمسلكية .
  2. أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة.
  3. أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية.
  4. أن يمارس المهنة شخصياً ، دون أن يكون له حق التوكيل أو التفويض إلا في حالة الحسابات المجمعة أو التابعة وفقاً لمعايير المراجعة ، ويحق له الاستعانة بمساعدين على مسؤوليته .
  5. أن يوقع على مسؤوليته الأعمال التي يعدها الأفراد والمتدربون الملحقون بمكتبه .
- ب. على مدققي الحسابات اللجوء إلى التنظيم المهني إذا وقع بينهم خلاف مهني .

#### ب - شركات المحاسبة والتدقيق

**المادة 22-** يجوز لمدققي الحسابات أن يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية أو شركات مهنية محدودة المسؤولية مسجلة أصولاً.

**المادة 23-** تضم الشركة فقط أعضاء من مدققي الحسابات السوريين أو من الشخصيات الاعتبارية من الشركات الدولية المرخص لها في بلد تسجيلها بممارسة المهنة بصفة شركاء ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة تدقيق الحسابات وذلك بموافقة مجلس المحاسبة والتدقيق لممارسة المهنة بتلك الصفة على أن تسجل الشركة وفق أحكام القوانين النافذة ويشترط في ذلك :

- أ. ألا يكون مدقق الحسابات شريكاً في أكثر من شركة واحدة وألا يمارس المهنة خارج نطاق الشركة .
- ب. أن يتم إشعار الجمعية خطياً عند انضمام أي مدقق حسابات مرخص إلى الشركة أو انسحابه منها .

**المادة 24-** يتم منح الشركة المدنية المهنية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رخصة ممارسة المهنة وفق الشروط التالية

- أ. إيداع عقد التأسيس لدى التنظيم المهني .
- ب. تسديد البدلات السنوية .
- ج. تحمل اسماً يتضمن محاسبون قانونيون.
- د- أن يكون جميع الشركاء مسجلين أصولاً في الجمعية .

**المادة 25-** تسجل شركات المحاسبة والتدقيق في سجل خاص يثبت فيه أسماء الشركاء ومؤهلاتهم والجدول المقيد به كل منهم وتاريخ ورقم القيد ، ولا يجوز لهذه الشركات ممارسة أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.

### الفصل الخامس عضوية الإتحاد الدولي للمحاسبين

**المادة 26-** تعمل الجمعية للانضمام للإتحاد الدولي للمحاسبين وعلى تطبيق التزامات العضوية في هذا الإتحاد وتقوم بتقييم ذاتي مستمر لتأكيد التزامها بكل من التزامات العضوية في الإتحاد ضمن الأنظمة والقوانين النافذة.

**المادة 27-** تضع الجمعية برامج فنية لمساعدة أعضائها على تطبيق التزامات العضوية في الإتحاد الدولي للمحاسبين.

**المادة 28-** تضع الجمعية برنامجاً الزامياً تحت الخدمة لفحص ضمان الجودة لأعضائها الذين يقومون بعمليات مراجعة القوائم المالية وتقدم برامج المساعدة الفنية لهم لتطبيق هذا البرنامج.

**المادة 29-** تقوم الجمعية بإخطار أعضائها ببيانات ممارسة التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين وأوراق المعلومات التعليمية الدولية للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير تعليم المحاسبة التابع للإتحاد الدولي للمحاسبين.

**المادة 30** -تخطر الجمعية أعضائها بكافة المعايير الدولية وبيانات الممارسة المتعلقة بها الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد وتعمل مع المجلس على إدخال هذه المعايير في المعايير الوطنية.

**المادة 31-** يضع مجلس الإدارة ميثاقاً لقواعد السلوك وآداب المهنة يتضمن تلك القواعد وآداب السلوك المهني الصادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين.

**المادة 32** - تخطر الجمعية أعضائها بكافة المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام والإرشادات والأوراق والدراسات التي يصدرها من وقت لآخر مجلس المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام.

**المادة 33-** تعمل الجمعية على وضع نصوص خاصة بإجراءات التحقيق والتأديب بما في ذلك حالات خرق الأعضاء للمعايير والقواعد المهنية وذلك ضمن أحكام القانون.

**المادة 34-** تعمل الجمعية وبالتعاون مع مجلس المحاسبة والتدقيق على إدخال متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية ضمن المعايير الوطنية وتساعد بيئة الأعمال على تطبيقها.

### الفصل السادس الهيئة العامة للجمعية وصلاحياتها

**المادة 35-**

- أ. الهيئة العامة للجمعية هي أعلى سلطة فيها تتألف من :
1. أعضاء مجلس الإدارة السابق الذي انتهت ولايته.
  2. أعضاء مجلس الإدارة المنتخب - أعضاء مجالس الفروع .
  3. الأعضاء العاملين المتممين.
  4. ممثلي الأعضاء المؤازرين بصفة مراقبين منتخبين وفقاً لآلية انتخاب الأعضاء العاملين ، ولا يحق لهم الترشح والانتخاب والتصويت .
- ب. تستمر عضوية الهيئة العامة لمدة أربع سنوات قابله للتجديد لمرة واحدة.
- المادة 36-** في حال فقدان أحد أعضاء الهيئة العامة عضويته لأي سبب كان يحل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات.

**المادة 37-**

- أ. تختص الهيئة العامة للجمعية بما يلي :
1. انتخاب مجلس الإدارة
  2. إقرار السياسة العامة للجمعية وخطة عملها ومراقبة تنفيذها.
  3. مناقشة وإقرار التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتصديق الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للسنة المنتهية بعد الإطلاع على تقرير مدقق الحسابات وإقرار موازنة السنة المالية التالية المقترحة من مجلس الإدارة .
  4. تعيين مدقق حسابات أو أكثر لتدقيق حسابات الجمعية وتحديد أتعابه .
  5. إقرار أوجه استثمار أموال الجمعية المتاحة وإقرار الأنظمة الخاصة بذلك .
  6. حجب الثقة عن رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو أحد أعضائه وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة
  7. الموافقة على تعديل هذا النظام أصولاً ، وكذلك إقرار الأنظمة المالية والمحاسبية ، ونظام العاملين ، ونظام صندوق التعاون والضمان الصحي والنظر بإقرار أية أنظمة أخرى يقترحها مجلس الإدارة
  8. دراسة وإقرار المشروعات والاقتراحات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة ، واقتراح التشريعات الضرورية بما فيها صندوق التقاعد وغيره من الصناديق ورفعها إلى الجهات المختصة .
  9. إقرار إحداث فروع للجمعية أو دمجها أو إلغائها أصولاً" .
- ب. يصدر رئيس مجلس الإدارة قرارات الهيئة العامة ويتابع تنفيذها من خلال مجلس الإدارة . ومجالس الفروع.

- المادة 38-** تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الحالات الآتية :
- أ. في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع وذلك لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد للجمعية.
  - ب. في دورة عادية وخلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي والتقرير السنوي وإقرار مشروع الموازنة وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويجوز جمع الدورة الانتخابية مع الدورة العامة السنوية .
  - ج. في دورة استثنائية بناء على قرار مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب خطي من ربع أعضاء الهيئة العامة على الأقل على أن يحدد في هذا القرار أو الطلب الغاية من هذه الدعوة.



**المادة 39-** يرأس اجتماع الهيئة العامة للجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً عند غيابهما.

**المادة 40-**

- أ. لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائها العاملين، وإذا لم تتوافر هذه الأكثرية تدعى الهيئة العامة للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز تحديد موعد الجلسة الثانية في الدعوة الأولى وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجح جانب الرئيس.
- ب. لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب ربع الأعضاء قانونية إلا بحضور أكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة ، فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في هذا الاجتماع تتم الدعوة مرة ثانية إلى اجتماع يتم بحضور نصف عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل.
- ج. لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة الانتخابية والعدائية والاستثنائية قانونية إلا بعد تبليغ الجهة الوصائية المختصة لحضور ممثل عنها قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع المقرر.

**المادة 41-** تنتخب الهيئة العامة من بين أعضائها العاملين المرشحين أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالاقتراع السري وبأكثرية الحاضرين.

**المادة 42-** تنشر قرارات الهيئة العامة بإعلانها في مقر الجمعية وفروعها بموجب محضر ينظمه أمين السر.

**الفصل السابع**  
**مجلس الإدارة**

**المادة 43-**

- أ. يتولى شؤون الجمعية مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً على أن يراعى ما أمكن تمثيل غالبية الفروع.
- ب. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مرخصاً وفق القانون ومتفرغاً كلياً لممارسة المهنة وأن لا تقل مدة عضويته في الجمعية عن عشر سنوات.
- ج. تستمر ولاية أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
- د. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق .
- هـ. يجوز تفرغ رئيس الجمعية وعضوين من مجلس الإدارة على الأكثر، وتحدد الهيئة العامة قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المتفرغين.

**المادة 44-** يشمل اختصاص مجلس الإدارة كل ما يتعلق بشؤون المهنة وبصورة خاصة مايلي:

1. تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
2. الحفاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق الجمعية والحقوق المهنية لأعضائها والتعاون مع اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب والاتحادات الدولية بما ينسجم وأهداف الجمعية .
3. إدارة العمل في الجمعية.
4. اقتراح مشاريع الأنظمة المختلفة للجمعية.
5. إدارة واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وتحصيل البدلات المتوجبة لها وفقاً لما تقرره الهيئة العامة.
6. دعوة الهيئة العامة للانعقاد.

7. الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة وقرارات الهيئة العامة.
8. وضع خطة عمل سنوية للجمعية ومتابعة تنفيذها .
9. إعداد مشروع الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
10. تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وإنشاء شركات وطنية مهنية واقتراح صيغ مقبولة لهذا الأساس.
11. العمل على تنظيم بدلات الأتعاب وعلاقات التعامل بما يتفق وقواعد وآداب السلوك المهني وأعراف المهنة .
12. تنظيم العلاقات بين مجلس الجمعية ومجالس الفروع وحل الخلافات التي قد تقع بين مجالس الفروع.
13. الاطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالسها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة الجمعية وقرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة .
14. تنظيم جدول سنوي عام بأسماء المحاسبين القانونيين ونشره وفق أحكام المادتين (18 و19) من القانون.
15. طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع الجمعية للاجتماع عند الضرورة.
16. الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام مجلس الإدارة
17. إقرار الاشتراك بالمؤتمرات العربية والدولية التي تدعى الجمعية إليها وتسمية ممثليها فيها .
18. اقتراح إحداث فروع الجمعية أو دمجها أو إلغائها لأسباب معلة .
19. تشكيل اللجان المختصة من بين أعضائه ومن أعضاء الجمعية من أجل القيام بأعمال أو دراسات تتعلق بمهام الجمعية يحدد عددها وعدد أعضائها وكيفية تأليفها كلما دعت الحاجة لذلك، ويتجدد تشكيلها سنوياً على ان تضم رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً على الأقل يتم اختيارهم من قبل أعضاء تلك اللجان وتكون قرارات هذه اللجان استشارية غير ملزمة لمجلس الإدارة الذي يعود له إقرار أو رفض أي توصية محالة إليه بما يتوافق ومصصلحة الجمعية والقوانين النافذة .
20. اتخاذ القرارات المناسبة حول مقترحات الفروع واللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة .
21. إحالة العضو المخالف إلى لجنة التأديب وفقاً لأحكام القانون .

#### المادة 45-

- أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية أو في المكان الذي يحدده المجلس لاجتماعه ويجوز أن يتم الاجتماع بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية .
- ب- لا تعد اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه على ان يكون الرئيس أو نائبه أو أمين السر من ضمن الحضور.
- ج- تصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة .

#### المادة 46-

- أ- يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام الغير ويرأس اجتماعات مجلسها وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الإدارة ويمثل الجمعية أمام القضاء .
- ب- ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه نائبه ، ويتمتع بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة .

#### المادة 47-

- أ. إذا شغل مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان فيحل محله العضو التالي في عدد الأصوات ، وفي حال عدم توفر العضو البديل يبقى المركز شاغراً" .
- ب. إذا شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين السر يجتمع مجلس الإدارة لانتخاب البديل .
- ج. إذا شغل مركز خمسة أعضاء في مجلس الإدارة لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة لانتخاب بدلاء عنهم ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ شغور المركز الخامس .

### الفصل الثامن فروع الجمعية

#### المادة 48-

- أ- يحدث فرع للجمعية في كل محافظة لا يقل عدد الأعضاء العاملين فيها عن خمسين عضواً .
- ب- في حال عدم توفر العدد المطلوب لتشكيل فرع للجمعية في أية محافظة ينضم هؤلاء الأعضاء إلى الفرع الأقرب الموجود في محافظة مجاورة ويتم تحديد تلك المحافظة من قبل مجلس الإدارة.
- ج- في حال وجود عدة محافظات لا يشكل الأعضاء العاملون في كل منهما العدد الكافي لإحداث فرع للجمعية يشكل من هؤلاء الأعضاء فرع يحدد بقرار من مجلس الإدارة .

### الفصل التاسع الهيئة العامة للفرع

المادة 49- تتألف الهيئة العامة للفرع من مجموع الأعضاء المسجلين في الفرع .

المادة 50- تتمتع الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية :

- أ. انتخاب أعضاء مجلس الفرع .
- ب. انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسة وعشرين عضواً من أعضائه وتهمل الكسور .
- ج. مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لعرضها على الهيئة العامة أو مجلس الإدارة .
- ر. حجب الثقة عن مجلس الفرع أو رئيسه أو أحد أعضائه بأكثرية ثلثي الأعضاء

المادة 51- تجتمع الهيئة العامة للفرع بدعوة من رئيس مجلس الفرع في الحالات الآتية :

- أ. في دورة انتخابية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس الفرع الجديد والأعضاء المتممين
- ب. في دورة استثنائية وذلك :

1. تنفيذاً لقرار مجلس الإدارة .
2. تنفيذاً لقرار مجلس الفرع .
3. استناداً إلى طلب من ربع أعضاء الهيئة العامة للفرع على الأقل وعلى أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع ، وعلى رئيس مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه .

- ج. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع أو نائبه في حال غيابه أو أكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً في حال غيابهما ، أما إذا كانت الدعوة بناء على قرار مجلس الإدارة فيرأس اجتماعها رئيس مجلس الإدارة في حال حضوره أو أحد أعضاء مجلس الإدارة المكلف بذلك .
- د. تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للفرع بإعلانها في مقر الجمعية والفرع والنشر في صحيفة محلية مرة واحدة على الأقل .
- هـ. النظر في كل ما يتعلق بشؤون المهنة ورفع المقترحات المناسبة بشأنها .
- و. يصدر رئيس مجلس الفرع قرارات الهيئة العامة للفرع ويتابع تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- ز. لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة للفرع الانتخابي أو العادي أو الاستثنائي قانونياً إلا بعد تبليغ الجهة الوصائية المختصة لحضور ممثل عنها قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع المقرر.

### الفصل العاشر مجلس الفرع

#### المادة 52-

- أ. يتألف مجلس الفرع من خمسة أعضاء على أن يكونوا من الأعضاء العاملين المرخصين وفق القانون وأن لا تقل مدة عضويتهم العاملة في الجمعية عن خمس سنوات .
- ب. ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق .
- ج . يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر بقرار من مجلس الإدارة وذلك في حال تجاوز عدد أعضاء الهيئة العامة (100) عضواً بناء على اقتراح مجلس الفرع وتحدد الهيئة العامة قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المتفرغ .

#### المادة 53- تستمر ولاية مجلس الفرع لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

#### المادة 54-

- أ- إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الفرع لأي سبب كان يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات ، وفي حال عدم توفر العضو البديل يبقى المركز شاغراً .
- ب- إذا شغل مركز ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان فتدعى الهيئة العامة للفرع لانتخاب البديل وإتمام مدة مجلس الفرع وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور .

**المادة 55-** تكون اجتماعات مجلس إدارة الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة ومنهم رئيس المجلس أو نائبه أو أمين السر، وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.

**المادة 56-** على مجالس إدارات الفروع تبليغ صور عن قراراتها و قرارات هيئاتها العامة إلى مجلس الإدارة خلال مدة أسبوع من صدورها .

**المادة 57-**

- أ- يمثل رئيس مجلس الفرع فرعه أمام الغير ، ويرأس اجتماعات المجلس والهيئة العامة ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عنهما .  
ب- ينوب عن رئيس مجلس الفرع في حال غيابه نائبه أو أمين السر ويتمتع بصلاحيات رئيس مجلس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه .

**المادة 58-** يتولى مجلس إدارة الفرع الاختصاصات الآتية :

- أ. تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وتعليماته .  
ب. تنفيذ قرارات الهيئة العامة للفرع .  
ج. إدارة العمل في الفرع .  
د. تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات والبيانات اللازمة عن الوضع المهني في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف الجمعية .  
هـ . جباية أموال الفرع ومتابعة تحصيلها .  
و. الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للفرع .  
ز. تسمية ممثلي مجلس الفرع في كافة مناطق الفرع وفق أحكام هذا النظام .  
ح. استلام طلبات الانتساب إلى الجمعية واقتراح الموافقة عليها وإيداعها لمجلس الإدارة .  
ط. الفصل في كل خلاف أو نزاع مهني ينشأ بين الأعضاء في الفرع .  
ك. تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة .  
ل. تمتين الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء الفرع وفق أحكام هذا النظام .  
م. بحث المسائل التي يحيلها إليه مجلس الإدارة .

**الفصل الحادي عشر**

**في انتخاب مؤسسات الجمعية**

**المادة 59-**

- أ. يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الفرع وللعضوية المتممة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للفرع بمدة ثلاثين يوماً ويستمر خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة .  
ب. يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح شخصياً إلى رئيس مجلس إدارة الفرع ويسجل في ديوان الفرع  
ج. يدقق مجلس إدارة الفرع طلبات الترشيح ، ويعلن أسماء المرشحين المقبولة طلباتهم في مقر الفرع خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح .  
د. يحق للمرشح الذي لم يقبل ترشيحه تقديم الاعتراض لمجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان ، ويبت مجلس الإدارة بالاعتراض خلال خمسة عشر يوماً.

**المادة 60-**

- أ. يدعو رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة إلى الانعقاد بناء على قرار مجلس الإدارة لدورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس إدارات الفروع والأعضاء المتممين ، ويستمر الترشيح خلال خمسة أيام من تاريخ الدعوة ولا يقبل أي طلب ترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة .  
ب. يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح شخصياً ويسجل في ديوان الجمعية .

ج. يدقق مجلس الإدارة طلبات الترشيح ويعلن أسماء المرشحين المقبولين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح في لوحة الإعلانات في مقر الجمعية وفروعها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح .

د. يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه تقديم الاعتراض أمام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتبت الوزارة بالاعتراض خلال خمسة عشر يوماً وإلا يعتبر الاعتراض مرفوضاً.

**المادة 61-** لا يقبل ترشيح العضو العامل لعضوية مجالس إدارات الفروع أو العضوية المتممة ممن حكم عليه بالمنع من مزاوله المهنة أو بعقوبة جنائية أو جنحة بفعل يتنافى مع واجبات المهنة وشرفها إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الحكم أو العقوبة أو رد الاعتبار .  
**المادة 62-** تجري الانتخابات بما يتوافق وقانون الجمعيات والتعليمات التنفيذية له .

### الفصل الثاني عشر لجان الجمعية

**المادة 63-** يصدر مجلس الإدارة سنوياً قراراً بتشكيل اللجان الدائمة التالية :

- أ. لجنة الشؤون الضريبية .
- ب. لجنة التدريب والتأهيل .
- ج. لجنة الشؤون العلمية والمؤتمرات .
- د. لجنة العلاقات العربية والدولية .
- هـ. لجنة التأديب والسلوك المهني .
- و. لجنة الشؤون الاجتماعية والنشاطات .
- ز. لجنة الأعضاء المؤازرين .
- ح . لجنة التقانة والبرمجيات .
- ط. لجنة التراخيص وجودة العمل المهني .

ويحق لمجلس الإدارة إضافة أو تعديل اللجان بما تمليه الضرورة .

**المادة 64-** تختار اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائها وتكون قراراتها استشارية غير ملزمة لمجلس الإدارة وتضع في بداية عملها خطة سنوية خاضعة لموافقة مجلس الإدارة .

**المادة 65-** يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتشكيل اللجان المؤقتة لأغراض محددة .

### الفصل الثالث عشر الشؤون المالية

**المادة 66-** تبدأ السنة المالية للجمعية وفروعها في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام .

**المادة 67-**

- أ- يقترح كل من فروع الجمعية موازنة تقديرية سنوية خاصة به ويمسك حسابات مستقلة .
- ب-تضع الجمعية موازنة تقديرية سنوية موحدة لها وتعد حساباتها وقوائمها المالية الموحدة .

**المادة 68-** تتألف واردات الجمعية من :

- أ- الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للنصوص النافذة .
- ب- ريع عقاراتها وفوائد أموالها وعوائد استثماراتها.
- ج. رسوم انتقال الأعضاء بين الفروع .
- د. قيمة الكتب والمطبوعات والنشرات التي تقوم ببيعها.
- هـ. بدلات الاشتراك في الدورات المالية والتأهيلية التي تقوم بها.
- و. حصتها من رسوم الوكالات .
- ز. قيمة الشهادات المباعة .

**المادة 69-** تحدد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي في الجمعية وباقي البدلات من قبل مجلس المحاسبة والتدقيق بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

**المادة 70-** تحدد أجور وتعويضات التفرغ والسفر والانتقال والإقامة بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

**المادة 71-** لا تسترد الرسوم المدفوعة إلى الجمعية أو الفرع لأي سبب كان بعد تصديق الميزانية من الهيئة العامة ولا يقبل أي اعتراض بهذا الشأن .

### الفصل الرابع عشر التأديب والفصل في المنازعات

**المادة 72-** تشارك الجمعية ومن خلال عضوين من مجلس الإدارة في لجنة التأديب المشكلة وفق القانون .

**المادة 73-**

- أ. في حال قيام خلاف بين امدقق الحسابات ومن يتعامل معه على مقدار الأتعاب سواء أكان هناك اتفاق مسبق عليها أو لم يكن ، يحق لطرفي النزاع عرض النزاع على مجلس إدارة الفرع قبل مراجعة القضاء وعلى المجلس أن يفصل في النزاع خلال شهر من تاريخ عرضه عليه .
- ب. يقوم مجلس إدارة الفرع بالفصل بين الطرفين بموجب قرار يصدر عنه .
- ج. على مجلس إدارة الفرع أن يبلغ قراره بهذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل .

د. إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس إدارة الفرع جاز له مراجعة مجلس الإدارة .

### الفصل الخامس عشر الطعن بقرارات الجمعية وفروعها

**المادة 74-** مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام :

أ- قرارات الهيئة العامة للفرع ومجلس إدارة الفرع قابلة للطعن أمام مجلس الإدارة .  
ب- يحق لربع أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباتها أو صحة قراراتها أمام مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار

**المادة 75-** كقرار من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفاً للقانون أو نظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ولايجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور ( مادة 34 من القانون 93 لعام 1958 ) .

**المادة 76-** للجهة الإدارية المختصة في حالة الاستعجال وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو جمعيتها العمومية أو من مديرها إذا رأت أنه مخالف للقانون أو للنظام أو للأداب ، ويعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان خلال الثلاثين يوماً" التالية لصدور القرار ممن تقدم ذكرهم في المادة السابقة أو من الجهة الإدارية المختصة التي أصدرت قرار الوقف (مادة 35 من القانون 93 لعام 1958) .

**المادة 77-** على مجلس الإدارة خلال عامين من صدور هذا النظام ، اقتراح إحداث صناديق التعاون والتقاعد والضمان الصحي ومعونة الوفاة على أن توضع لهذه الصناديق أنظمة خاصة بها تصادق عليها الهيئة العامة واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة .

**المادة 78-** تعتبر سنوات التسجيل للأعضاء العاملين في جمعية المحاسبين القانونيين قدماً مؤهلاً للترشيح بعضوية مجلس الإدارة أو الفرع .

**المادة 79-** ينهى العمل بالقرار رقم 601 تاريخ 17/5/1961 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية المتضمن النظام الداخلي للجمعية .

**المادة 80 -** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في / / 1433 هـ الموافق لـ / / 2012 م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل